واجر لان تكذيب الرسل من قبله متقدم على تكذيبه فلا يصح وقوعه جزاء
له بل هو سبب لعدم الحزن والصبر فاقيم مقام المسبب ثم الحذف لا بد له من
دليل وادلته كثيرة منها ان يدل العقل عليه اي على الحذف والمقصود الاظهر
على تعيين المحذوف نحو حرمت عليكم الميتة اي تناولها فان العقل دل
على ان الاحكام الشرعية انما تتعلق بالافعال دون الاعيان فلا بد
ههنا من محذوف والمقصود الاظهر دل على ان المحذوف تناول لان
الغرض من هذه الاشيا تناولها وتقدير التناول اولى من تقدير
الاكل ليشمل شرب البانها فانه ايضا حرام وقوله منها ان يدل فيه تسامح
لان ان يدل بمعنى الدلالة والدلالة ليست من الادلة فكانه على حذف
مضاف ومنها ان يدل العقل عليهما اي على الحذف وتعيين المحذوف
نحو وجاء ربك اي امره او عذابه فان العقل يدل على امتناع المجيء على الله
تعالى ويدل على تعيين المحذوف بانه الامر او العذاب اي احدهما وليس
المراد انه يدل على تعيين الامر او تعيين العذاب فليتامل ومنها ان يدل
العقل عليه والعادة على التعيين نحو فذلكن الذي لمتنني فيه فان العقل
دل على ان في قوله فيه مضافا محذوفا اذ لا معنى للوم الانسان على ذات
الشخص بل انما يلام على فعل كسبه واما تعيين المحذوف فانه يحتمل ان
يقدر في حبه لقوله قد شغفها حبا وفي مراودته لقوله تراود فتاها
عن نفسه وفي شانه حتى يشملهما اي الحب والمراودة والعادة دلت
على الثاني اي المراودة لان الحب المفرط لا يلام صاحبه عليه في العادة لقهره
اياه اي لقهر الحب المفرط صاحبه وغلبته عليه فلا يصح ان يقدر في حبه ولا في
شانه لكونه شاملا له ويتعين ان يقدر في مراودته نظرا الى العادة

اي على الحذف والتعيين

العادة ومنها ان يدل العادة عليهما نحو لو نعلم قتالا لاتبعناكم
اي مكان قتال ومنها اي ومن ادلة تعيين المحذوف الشروع في الفعل
لان الشروع مثلا انما يدل على ان المحذوف هو الفعل الذي شرع فيه
واما الدلالة على الحذف فانما هي من جهة ان الجار والمجرور لا بد له
من فعل يتعلق هو به على ما يشهد به القوانين النحوية ويدل على تعيينه
الشروع في الفعل نحو بسم الله فيقدر ما جعلت التسمية مبدأ له اي
يقدر عند الشروع في القراءة بسم الله اقرأ وعند الشروع في القيام
او القعود بسم الله اقوم او اقعد وكل فعل شرع فيه ومنها الاقتران
اي ومن ادلة تعيين المحذوف اقتران الكلام او المخاطب بالفعل كقولهم
للمعرس بالرفاء والبنين اي اعرست فان كون هذا الكلام مقارنا
لاعراس المخاطب دل على ان المحذوف اعرست والباء للملابسة والرفاء
الالتيام والاتفاق يقال رفأت الثوب ارفاوه اذا اصلحت ما وهن
منه والاطناب اما بالايضاح بعد الابهام ليرى المعنى في صورتين
مختلفتين احدهما مبهمة والاخرى موضحة وعلمان خير من علم واحد
وليتمكن في النفس فضل تمكن لما طبع الله النفوس من ان الشيء اذا
ذكر مبهما ثم بين كان اوقع فيها من ان يبين اولا او لتكمل لذة به
اي بالمعنى وذلك لان الادراك لذة والحرمان عنه مع الشعور
بالمجهول بوجه ما الم فالمجهول اذا لم يحصل به شعور ما فلا الم
في الجهل به واذا حصل به الشعور بوجه دون وجه تشوقت النفس الى
العلم به وتالمت لفقدانها اياه فاذا حصل لها العلم به على سبيل
الايضاح كملت لذة العلم به للعلم الضروري بان اللذة عقيب الالم

او مكانا يصلح للقتال ولهذا اشاروا بالبقاء في المدينة صح

العلم صح

الاطناب بالايضاح